من هذه من دمل او غيره واصاب ثوبه او جسده فغسله فان كان في صلاة
قطعها ولا يبني الا في الرعاف الا ان يخرج منه الشيء اليسير فيفتله ولا ينصرف
وان كانت لا تمصل وتمصل من غير ان تنكا فليفتله وليدراها بخرقة ولا
يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب الا ان يتفاحش فليغسله ولا باس ان يصلي به الا ان
يتفاحش فيستحب له غسله والقيح والصديد مثل الدم ونحوه له نكاها
بالهمز اي قشرها قال عياض والظاهر من كلامهم ان المراد لم تنكا عند
خروج الدم ونحوه منها وان كانت نكئت قبل ذلك وانه انما ينظر الى حالها
عند خروج المادة فان كانت تسيل منها بنفسها من غير ان تقشر عفي
عنها والا فلا ومما يدل على ذلك انهم ساووا بين اثر الدمل واثر الجرح وا
لجرح انما يكون بشق الجلد اه حطاب او نحو الدمل وزاد على دمل واحد
بان كانا اثنين فاكثر فيعفى عن اثرهما مطلقا قال الح قال ابن عبد
السلام وهذا والله اعلم يعني الفرق بين سيلانه بنفسه ونكيه
في الدمل الواحد واما اذا اكثرت كالجرب فانه مضطر الى نكيها وقبله
في التوضيح ابن عرفة وسبقه اليه عياض اه قال ابو الحسن وما
ينكه من الدمل والقروح بمنزلة القرحة التي لا تحك وان كان ذو الدمل
انما يسيل بالحك لكن لا يستطيع من به ذلك ترك الحك وتركه عليه
مشقة قال عب والمراد بالكثرة في كلام ابن عبد السلام الزيادة على الواحد
حد وفي الاصل تنبيهات مهمة وندب بضم فكسر ندبت فاعله
ضمير الغسل السابق اي يستحب غسل كل نجاسة عفي عنها لعسر الاحتراز
من حدث مستنكح واثر دمل وبينهما ان تفاحش النجس المعفو عنه قال الح
قال ابن ناجي اختلف في حد التفاحش فقيل ما يستحيى به في المجلس بين
الناس وقيل ما الدراية نقلهما اللخمي قلت ولم يجعل سحنون ذلك خلافا وانه
ونصحح التفاحش قال ربيعة في الشيء الملازم مثل الجرح واثر البراغيث الا
تفاحش منظر ذلك وتغير ريحه فليغسله وهذا احسن لانه اذا صار الى
الى هذه الحالة لا يفيد صاحبه ولا يقرب الا بتقذر وتكره اه قال عج
وفي الدرر الملتقطة هو الذي لا يقع مثله غالبا وهذا يختلف باختلاف
الزمان والبلدان ثم قال واعلم ان تفسير التفاحش بما لا يقع مثله
غالبا لا يجري في دون الدرهم من الدم ونحوه وظاهر النقل ندب غسله
من غير تفصيل وعليه فلا يرجع قوله ان تفاحش لمسئلة دون الدرهم

واما

واما بقية تفاحش المتفاحش فيجري في دون الدرهم من الدم ونحوه انظر الاصل
ثم وقت شبه بما تقدم في العفو ندب الغسل عند التفاحش
فقال كدم ابي غير وبراغيث بمنع الصرف لصيغة منتهى الجموع واما دمها
معا الذي يخرج عنه فحكمه حكم غيره من الدماء يعفى عن درهم فاقل
ويندب غسله وما زاد لا بد من غسله اي يجب وتلاميذه قال في الشرح
قال الشيخ ما زاد على واحدة اه قال الح ظاهر كلام المصنف ان دم البراغيث متى
تفاحش غسل وان لم يكن نادرا في زمن هيجانه وهو ظاهر المدونة قال ابن ناجي
وهو كذلك على ظاهر كلام الاكثر وقال ابن الحاجب وعرق البراغيث غير
المتفاحش اشار ومثله لابن شاس فجعلاه اذا كان في زمن هيجانه معفوا
عنه وان تفاحش قال في التوضيح المختار الناس لم يذكروا القيد الاخير اه و اعني الندرة
في الاصل تنبيهات وكدم ابي خرء القمل وخرء البق فيعفى عنهما ويستحب
غسلهما مطلقا تفاحشا اولا قال الح قال ابن ناجي الحق صاحب الحلل بدم
البراغيث دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه لان الكثرة منهما
نادرا اه اي نادر وبلا مشقة في غسل غير المتفاحش منهما بخلاف البراغيث
واقتصر عج على كلام الحلل وتبعه شب واعتمد السنهوري قول ابن ناجي وظا
هر المذهب خلافه وتبعه عب والخرشي فعلم ان الالحاق راجح لدم القمل والبق
فقط وندب غسل المعفو عنه على تفصيله المتقدم ان صلى عليه غير
صلاة لا ان علمه في صلاة فلا يقطعها لهذا المندوب سواء كانت فرضا
او نفلا لا ان اتمها واجب وسواء كان فذا او اماما او ماموما قال عب ولا
حاجة لهذا اذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله احمد ولما
فرغ من بيان المعفوات وكان محلها نجسا حتى تطهر بالماء كغيرها
شرع في بيان كيفية التطهير وما يحصل به فقال ويطهر بفتح فسكو
ن فضم مضارع طهر بضم الهاء الشيء النجس بكسر الجيم اي الذي الاصل
فيه الطهارة وعرضت له نجاسة قابلة للزوال فيشمل الثوب والمحمول
والمكان والحول غسله كاينا بلا اشتراط نية لانه من باب المتروك وهي لا تحتاج
الى نية قال الحطاب يعني ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها نية هذا هو
المعروف وحكى القرافي قولا بانها تفتقر للنية وهو ضعيف بل حكى
ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية وحكى ابن
القصار وابن الصلاح من الشافعية الاجماع على ذلك واستشكل ابن
عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية مع قولهم لا تزال الا بالماء المطلق ان

Copyright © King Saud University